

ثانياً: أدوات السياسة النقدية

١- آلية السوق النقدي QMR :-

١/١- يطبق هذا النظام وفقاً للضوابط الآتية اعتباراً من (٢٠٠٦/١)

أ- يعلن المصرف سعري فائدة المصرف للبنوك - واحد للإيداع وآخر للإقراض-

بواسطة الحاسب الآلي عبر الشبكة المحلية للبنوك QCB-Connect .

ب- متفاوت سعر فائدة المصرف وفقاً لآجال التعامل التي تتراوح ما بين ليلة وثلاثين يوماً.

ج- يحدد المصرف لكل بنك في بداية كل شهر ميلادي سقفاً لإجمالي عمليات الإيداع وآخر لإجمالي عمليات الإقراض.

د- تتم عمليات الإقراض خلال ساعات العمل اليومية من الساعة التاسعة صباحاً حتى الساعة الثانية ظهراً.

هـ- تجدد عمليات الليلة الواحدة تلقائياً (Roll-Over) ما لم يحدد البنك خلاف ذلك.

و- تحول جميع العمليات التي تزيد آجالها عن ليلة واحدة عند استحقاقها لعمليات ليلة واحدة (Overnight) ما لم يذكر البنك خلاف ذلك.

ز- إذا صادف استحقاق رصيد عملية (QMR) يوم إجازة أو عطلة رسمية، فإن تاريخ الاستحقاق يمتد إلى أول يوم عمل بنفس الفائدة.

ح- تسجل فوائد أو عوائد الأموال المودعة والمقترضة في حساب البنك لدى المقاصة في اليوم الأول من كل شهر ميلادي .

ط- *تعديل مواعيد الإيداع المتعلقة بعمليات السوق النقدي القطري (QMR) حيث تقرر بأن تكون فترة الإيداع (QMR Deposit) خلال ساعات العمل اليومية من الساعة التاسعة صباحاً حتى العاشرة صباحاً اعتباراً من يوم الأحد ٢٠١٠/١٠/٣ علماً بأنه لن ينظر لأي إيداعات ترد بعد ذلك الوقت مع إبقاء فترة الإقراض المعمول بها سابقاً وهي بالبند (د) أعلاه .

* كتاب إلى البنوك رقم الإشارة د م ص/٩٩٨/٢٠١٠ تاريخ ٢٠١٠/٩/٣٠ .

٢/١ - عمليات السوق النقدي القطري (QMR) :-

* اعتباراً من ٢٠١١/١/١٧ ، تطبق التعليمات التالية بشأن الأسقف على عمليات السوق النقدي القطري مع المصرف. بحيث لا يزيد مجموع ودائع البنك من خلال آلية الإيداع في QMR بالإضافة إلى مجموع شهادات الإيداع المخصصة للبنك في آن واحد عن ١٠٠% من الاحتياطي الإلزامي المحتسب شهرياً للبنك والمعتمد لدى المصرف، وما زاد عن ذلك فلن يدفع مقابله أية عوائد .

يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من ٢٠١١/١/١٧ م .

٢- إدارة عمليات إعادة شراء أوراق الدين العام "Repo" :-

- لكل بنك الحق في إجراء عمليات إعادة الشراء من خلال إدارة الدين العام والشؤون المصرفية والإصدار بالمصرف وفق السقوف المحددة من المصرف، وللمصرف الحق في قبول أو رفض العملية، وعليه يتم الاتصال برئيس قسم الدين العام لإجراء أي عملية إعادة شراء (Repo) من الساعة ٩ صباحاً الى ١:٣٠ ظهراً اعتباراً من ٢٠٠٧/٥/٢١ ، وللاستفسار الاتصال بالهواتف: ٤٤٤٥٦٤٢٧ - ٤٤٤٥٦٤٢٨ فاكس ٤٤٤٣٠٢١٥ .
- يعلن المصرف سعر إعادة الشراء بواسطة الحاسب الآلي عبر الشبكة المحلية للبنوك QCB-Connect .
- تكون مدة عملية إعادة الشراء ما بين أسبوعين إلى شهر.
- تتم العمليات خلال ساعات العمل اليومي من الساعة التاسعة صباحاً حتى الساعة الواحدة والنصف ظهراً.
- إذا صادف نهاية المدة يوم إجازة رسمية فإن مدة العملية تمتد إلى أول يوم عمل رسمي وبنفس سعر فائدة إعادة الشراء.

* تعميم ٢٠١١/٤ تاريخ ٢٠١١/١/١٠ إلى جميع البنوك ، عدل حسب كتاب إدارة البحوث والسياسات النقدية المرفوع لسعادة نائب المحافظ رقم ب/س/ن-١٤٥-٢٠١١ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢١ .

- يدفع البنك المبلغ المتعاقد عليه في عملية إعادة الشراء مضافاً إليه الفائدة أو العائد للمصرف في تاريخ استحقاق.
- لايجوز تجديد أو تمديد عمليات إعادة الشراء.
- يحتجز المصرف أوراق الدين العام وغيرها من الأوراق المالية المملوكة للبنك كضمان حتى الوفاء بالتزاماته.
- لا تتم عملية إعادة الشراء إذا وقعت نهاية مدة العملية بعد استحقاق أوراق الدين العام.
- *في حالة تأخر البنك عن دفع المبلغ المستحق عن عملية إعادة الشراء، يغرّم البنك فائدة أو عائد يساوي ثلاثة أضعاف سعر إعادة الشراء وتسجل الغرامة في حسابه الجاري لدى المصرف ويجري الحجز على أوراق الدين العام حتى تسديد المبلغ المستحق من عمليات إعادة الشراء.

٣- أداة الاحتياطي الإلزامي " Required Reserve " :-

- تلتزم البنوك بالاحتفاظ بمقادير من الاحتياطي الإلزامي لدى المصرف، تساوي نسبة ٤,٧٥%** من إجمالي الودائع لديها، اعتباراً من ٢٠٠٨/٤/١٥ وتحتسب النسبة على أساس متوسط إجمالي الودائع اليومي لدى البنوك خلال الفترة من يوم ١٦ من كل شهر وحتى يوم ١٢ من الشهر الذي يليه.
- يسري مبلغ الاحتياطي الإلزامي المعتمد من المصرف، بداية من اليوم الخامس عشر من كل شهر ويستمر حتى نهاية اليوم الرابع عشر من الشهر الذي يليه.
- على البنوك تقييم الودائع بالعملات الأجنبية بتحويلها الى الريال القطري حسب اسعار الصرف في آخر يوم عمل من كل شهر.
- لا يدفع فائدة او عائد على رصيد الاحتياطي الإلزامي.
- تلتزم البنوك بتزويد إدارة الدين العام والشؤون المصرفية والإصدار بالمصرف بكشف رقم (٢) ملحق رقم (١) يحمل توقيع مسئول رئيسي في البنك يتضمن الأرصدة اليومية لإجمالي الودائع ومتوسطها للفترة المذكورة في

* دونت في بند ٣ صفحة (٥٩٥)

** تعميم ٢٠٠٨/٣٩ تاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٣ (إلى جميع البنوك)

- الفقرة الأولى من البند (٣) صفحة ٤٠، وذلك في اليوم الثالث عشر من كل شهر.
- تطلب إدارة الدين العام والشؤون المصرفية والإصدار المبلغ الواجب على كل بنك الاحتفاظ به كاحتياطي الزامي بالف ريال (مع جبر أي كسر لأعلى) وذلك وفقاً للبيان المرسل من البنك وبالنسبة المقررة، ويتم اخطار البنك به في اليوم الرابع عشر من كل شهر.
 - في حال حدوث نقص معين في رصيد أي بنك، يقوم المصرف بفرض غرامة مالية لاتزيد على خمسة أضعاف سعر المصرف للاقراض، وتحسب الغرامة على قيمة النقص عن الرصيد المطلوب عن كل يوم يحدث او يستمر فيه النقص، وتفيد المتحصلات إيراداً في حسابات المصرف مبين صفحة (٥٩٦) الباب الحادي عشر العقوبات والغرامات المالية.
 - في حال تأخر البنك في تزويد المصرف بالبيانات المطلوبة لاحتساب الاحتياطي الإلزامي في الموعد المحدد تفرض عليه غرامة لا تتجاوز ٥٠٠٠ ريال عن كل يوم تأخير مبين صفحة (٥٩٦) الباب الحادي عشر العقوبات والغرامات المالية.
 - *إحاقاً للتعميم رقم (٢٠١٢/٤) بتاريخ ٢٠١٢/١/١٧ المبين أعلاه بشأن إرسال بيانات الاحتياطي الإلزامي من خلال النظام الإلكتروني (Portal) .
وبناءً على تقييم الإدارة للفترة التجريبية والتي بينت نجاح النظام المطبق .
فقد تقرر تطبيق نظام الاحتياطي الإلزامي الإلكتروني ، وعلى جميع البنوك الالتزام

*تعميم ٢٠١٢/٥٢ تاريخ ٢٠١٢/٧/١ (إلى جميع البنوك) و تعميم ٢٠١٢/٤ تاريخ ٢٠١٢/١/١٧ (إلى جميع البنوك) وهو تجريبي لمدة ٣ شهور من بداية شهر فبراير ٢٠١٢ يتم بعدها تقييم التجربة لاعتمادها

بإرسال البيانات من خلال النظام الإلكتروني (Portal) مع إرسال كتاب موجه لإدارة الدين العام والشؤون المصرفية والإصدار بالمصرف يحمل توقيع مسئول رئيسي في البنك يبين فيه مبلغ الاحتياطي الإلزامي المطلوب الاحتفاظ به للشهر نفسه وذلك في اليوم الثالث عشر من كل شهر .
يعمل بهذا التعميم ابتداءً من شهر يوليو ٢٠١٢ م .

٤- إصدار شهادات الإيداع*

الشروط والأحكام الخاصة بإصدار شهادات الإيداع

**بالإشارة الى قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ والمادتين ٥٩ ، ٦٠ بشأن السياسة النقدية وعمليات السوق المفتوحة.
يسرنا أن نبين لكم القرار رقم (٢٠٠٨/٢٢) أدناه بشأن الشروط والأحكام الخاصة بإصدار شهادات الإيداع لمصرف قطر المركزي.
يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه (٢٠٠٨/٨/١٣).

القرار رقم ٢٠٠٨/٢٢

بشأن "الشروط والأحكام الخاصة بإصدار

شهادات الإيداع لمصرف قطر المركزي"

**بعد الإطلاع على قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ وخاصة المادتين (٥٩ ، ٦٠) بشأن السياسة النقدية وعمليات السوق المفتوحة.
قرر ما يلي :

المادة (١)

تعريفات

* تعميم ٢٠٠٨/٩٩ تاريخ ٢٠٠٨/٨/١٣ (إلى جميع البنوك)
** سابقاً قانون المصرف رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٦ والمادتين (٣٣ ، ٣٤)

في تطبيق أحكام هذا القرار تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتضي السياق معنى آخر:-

شهادات الإيداع:

هي الشهادات التي يصدرها مصرف قطر المركزي لتأكيد أن مبلغاً من المال قد أودع لديه من قبل بنك مرخص من مصرف قطر المركزي لأجل محدد وبسعر فائدة ثابت أو متغير. ويستلم حامل الشهادة في تاريخ استحقاقها المبلغ الأصلي المودع بالإضافة إلى الفوائد المستحقة المترجمة.

المصرف:

مصرف قطر المركزي .

الإدارة:

إدارة الدين العام والشؤون المصرفية والإصدار بالمصرف .

الإصدار:

ما يصدره المصرف المركزي من شهادات الإيداع للبنوك .

الفائدة:

وهي سعر الفائدة معبراً عنه بنسبة مئوية من القيمة الإسمية، ويدفع مبلغ الفائدة من قبل المصرف المركزي في تاريخ استحقاقها.

أساس احتساب سعر الفائدة:

عدد الأيام الفعلية مقسومة على ٣٦٠ .

القيمة الإسمية:

المبلغ المذكور على وجه شهادة الإيداع ولا يتضمن أية فائدة أو علاوة .

السداد المبكر الاختياري:

يقصد به قيام المصرف المركزي بشراء وإلغاء شهادات إيداع إذا رغب مالكوها ببيعها للمصرف قبل تاريخ استحقاقها .

أيام العمل:

من يوم الأحد حتى يوم الخميس من كل أسبوع، ما عدا أيام العطلات الرسمية التي يقرها المصرف المركزي .

تاريخ المتاجرة:

التاريخ الذي يتم فيه بيع شهادات الإيداع .

تاريخ التسوية:

هو التاريخ الذي يتم فيه بيع شهادات الإيداع، أي دفع قيمتها وتسليمها .

تاريخ الاستحقاق:

التاريخ الذي يستحق فيه دفع القيمة الإسمية لحامل الشهادة .

المؤمن:

المصرف المركزي عندما يقوم بحفظ شهادات الإيداع بالنيابة عن المصارف والبنوك .

الملكية:

الملكية المثبتة من خلال سجلات المصرف المركزي .

السوق الثانوية:

السوق الذي يتم فيه تداول شهادات الإيداع بعد تاريخ إصدارها وحتى تاريخ استحقاقها.

المادة (٢)

الإصدار والجدول الزمني

١/٢: تصدر شهادات الإيداع للمصارف والبنوك المرخصة من قبل مصرف قطر المركزي، في التاريخ الذي يحدده المصرف اعتباراً من الساعة العاشرة صباحاً وحتى الثانية عشرة بعد الظهر بالتوقيت المحلي لدولة قطر.

٢/٢: على المصارف والبنوك الراغبة في الشراء إرسال رسائل سويفت من خلال البرنامج الخاص بشهادات الإيداع QCB connect عن طريق إدارة الدين العام والشؤون المصرفية والإصدار.

المادة (٣)

فترة الاستحقاق

تصدر شهادات الإيداع لفترات الاستحقاق التالية:

- (١) أسبوع
- (٢) شهر
- (٣) ٣ أشهر
- (٤) ٦ أشهر
- (٥) ٩ أشهر
- (٦) ١٢ شهر

المادة (٤)

الفائدة

تصدر شهادات الإيداع إما على أساس فائدة ثابتة أو متغيرة.

المادة (٥)

شكل الشهادة وقيمتها الإسمية وفئة الإصدار

تصدر شهادات الإيداع لحامله وتباع بقيمتها الإسمية وبعدها أدنى ١,٠٠٠,٠٠٠ ريال (مليون ريال).

المادة (٦)

تسوية المدفوعات

١/٦: يقوم المصرف بخصم قيمة الشهادات المخصصة لكل بنك من تاريخ الإصدار من

حسابات المقاصة لديه ويتم إشعاره بقيمة الشهادات التي خصصت له.

٢/٦: تتم عمليات المتاجرة في شهادات الإيداع في السوق الثانوية.

٣/٦: يدفع المصرف في تاريخ استحقاق الشهادة لحاملها مبلغها الذي يساوي قيمتها الإسمية مع

الفائدة المستحقة.

المادة (٧)

البيع الاختياري المبكر لشهادات الإيداع

يجب على المصارف التي ترغب في بيع شهادات الإيداع الى المصرف المركزي قبل تاريخ

استحقاقها الاتصال بالإدارة لتسعير شهادات الإيداع بحسب آجالها وأسعار الفائدة مطروحاً منها

نسبة هامش يتم الاتفاق عليه مع الإدارة ويضاف الى ريع بيع شهادات الإيداع الفائدة المتراكمة للفترة المنصرمة.

المادة (٨)

حسابات الأمانة

يوفر المصرف للبنوك حسابات الأمانة بدون مقابل وذلك لغرض حفظ شهادات الإيداع، وتقوم الإدارة بمسك السجلات المحاسبية ذات العلاقة وتحديثها طبقاً لعمليات السوق الثانوية.

المادة (٩)

شروط المتاجرة بالشهادات

يجوز للمصارف المرخصة من المصرف إعادة بيع شهادات الإيداع الى بنوك أخرى مرخصة من المصرف وعلى المصارف الداخلة في عمليات المتاجرة أن تبلغ الإدارة بكافة المعلومات المتعلقة بعمليات المتاجرة بواسطة سويفت وذلك قبل الساعة الثانية عشرة ظهراً بالتوقيت المحلي لدولة قطر في تاريخ تسوية العملية، ويجب أن يتضمن السويفت التعليمات الخاصة بالدفع والتسليم.

المادة (١٠)

القانون الواجب التطبيق

تطبق قوانين دولة قطر في جميع الأمور المتعلقة بالخلافات أو المنازعات التي قد تنشأ عن / أو لها علاقة بشهادات الإيداع.

المادة (١١)

الاكتتاب والتخصيص

يوم الثلاثاء هو يوم الاكتتاب والتخصيص لشهادات الإيداع.

المادة (١٢)

يجوز للبنوك غير المرخصة من مصرف قطر المركزي والشركات الأخرى، المشاركة في السوق الأولية الخاصة بشراء شهادات الإيداع وذلك بعد الحصول على موافقة الإدارة العليا للمصرف.

المادة (١٣)

يجوز للمصرف تحصيل رسوم عن الطلبات التي تقدم بخصوص كشوفات الحسابات ورسائل السويفت وغيرها، وتقوم الإدارة المختصة بتحديد الرسوم المذكورة.

المادة (١٤)

التعديلات

يجوز للمصرف المركزي بقراره المنفرد أن يقوم بإجراء التعديلات على أحكام هذا القرار وتكون التعديلات التي تبلغ كتابة للبنوك والمصارف ملزمة من تاريخ تبليغها.

المادة (١٥)

تحويل شهادات الإيداع الى أذونات خزانة

يجوز للمصرف، متى ما رأى ذلك ضرورياً أن يقوم بتحويل شهادات الإيداع الصادرة منه بالتنسيق وموافقة وزارة المالية الى أذونات خزانة حكومية بذات الشروط والقيمة، وذلك بعد إشعار رسمي بذلك.

المادة (١٦)

تصدر الإدارة المختصة بالمصرف القواعد العامة لإصدار شهادات الإيداع وترفق بهذا القرار وتشكل جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة (١٧)

تفسير القرار

يرجع في تفسير وتوضيح بنود هذا القرار الى سعادة محافظ مصرف قطر المركزي ويكون تفسيره نهائياً.

المادة (١٨)

يبلغ هذا القرار لجميع المصارف والبنوك المرخصة من مصرف قطر المركزي والعاملة في دولة قطر باللغة العربية.

المادة (١٩)

تاريخ نفاذ القرار ومجال تطبيقه

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه (٢٠٠٨/٨/١٣) ويلغى كل حكم يخالف أحكامه.

قواعد عامة

- ١- سعر البيع والشراء في سبيل تطوير السوق الثانوي: يمكن للبنوك عرض سعر بيع وشراء شهادات الإيداع على مواقعها الالكترونية.
- ٢- التسوية: يتم تسوية عمليات بيع وشراء شهادات الإيداع من خلال سجل مصرف قطر المركزي بناءً على التمويل مقابل السداد وتتم تسوية العملية خلال نفس اليوم (T+0).
- ٣- لن يتم إصدار أي تقارير من المصرف لعمليات بيع وشراء شهادات الإيداع إلا في حالة وجود عمليات تبادل كبيرة وبالتالي سوف يقوم المصرف بإصدار تقرير بإجمالي المبالغ المتداولة ومتوسط أسعار الفائدة على أساس يومي.
- ٤- ليس من مسؤولية المصرف التدخل في السوق الثانوي لشهادات الإيداع إلا أنه يمكن للمصرف قبول شهادات الإيداع المصدرة كضمان في حالة طلب المصرف من البنوك التقدم للحصول على تسهيلات ائتمانية (قروض) في حالة حاجة السوق لذلك.
- ٥- لن يقبل المصرف حصول البنوك على تسهيلات ائتمانية لتمويل شراء شهادات الإيداع.
- ٦- من حق المصرف قبول أو رفض أي طلب دون إبداء الأسباب.
- ٧- يحق للمكتب التقدم بعبء واحد فقط.
- ٨- لن يكون المصرف مسؤولاً عن أي رسائل سويقت تتضمن بيانات غير صحيحة وقد تصل بعد انتهاء الوقت المحدد لقبول العطاءات.
- ٩- تتولى إدارة الدين العام والشؤون المصرفية والإصدار إجراءات عمليات الاكتتاب بالسوق الأولية والإشراف عليها.